

أهداف الدرس

- أن أتعرف المقاصد الشرعية وأقسامها وبعض قواعدها.
- أن أمتلك القدرة على توظيف مختلف المقاصد في وضعيات جديدة.
- أن أحرص على إدراك مقاصد الشريعة الإسلامية.

تمهيد

من المعلوم لدى كل مؤمن يفهم شرع الله أن التكاليف ليست عبثية، ولم توضع لغاية الإعانات والمشقة، بل إنها بمختلف مجالاتها وأنواعها إنما جاءت لتحقيق مصالح حقيقية شرعية للعباد تعود عليهم بالصلاح في دنياهم والفلاح في آخرهم، سواء منها الضروري، أو الحاجي، أو التحسيني.

فما مقاصد الشريعة؟ وما أقسامها؟ وما معنى كل قسم؟ وما هي بعض قواعد هذه المقاصد؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

فَصْلٌ فِي الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ

مَقَاصِدُ الشَّرْعِ ثَلَاثٌ تُعْتَبَرُ *** وَأَصْلُهَا مَا بِالضَّرُورَةِ اشْتَهَرَ
وَاتَّفَقَتْ فِي شَأْنِهَا الشَّرَائِعُ *** أَنْ كَانَ أَصْلًا وَسِوَاهُ تَابِعُ
وَهُوَ الَّذِي بَرَعِيهِ اسْتَقَرَّ *** صَلاَحُ دُنْيَا وَصَلاَحُ أُخْرَى
وَذَاكَ حِفْظُ الدِّينِ ثُمَّ الْعَقْلُ *** وَالنَّفْسُ وَالْمَالُ مَعًا وَالنَّسْلُ
مِنْ جِهَةِ الْوُجُودِ وَالثَّبَاتِ *** كَالْأَكْلِ وَالنِّكَاحِ وَالصَّلَاةِ
وَتَارَةً بِالذَّرِّ لِلْفَسَادِ *** كَالْحَدِّ وَالْقَصَاصِ وَالْجِهَادِ
وَبَعْدَهُ الْحَاجِيُّ وَهُوَ مَا افْتَقَرَ *** لَهُ الْمُكَلَّفُ بِأَمْرٍ مُعْتَبَرٍ
مِنْ جِهَةِ التَّوَسُّعِ فِيمَا يُنْتَهَجُ *** أَوْ رَفَعِ تَضْيِيقِ مُوَدِّ الْحَرَجِ
وَتَالِثٌ قِسْمٌ الْمُحْسَنَاتِ *** مَا كَانَ مِنْ مَسَائِلِ الْعَادَاتِ

وَفِي الضَّرُورِيِّ وَفِي الْحَاجِيِّ *** مَا هُوَ مِنْ تَتَمَّةِ الْأَصْلِيِّ
كَالْحَدِّ فِي شَرْبِ قَلِيلِ الْمُسْكِرِ ***
وَكُلُّهَا قَوَاعِدُ كُلِّيَّةٌ *** مَقَاصِدُ الشَّرْعِ بِهَا مَرْعِيَّةٌ
وَلَيْسَ رَافِعًا لِكُلِّيَّاتِهَا *** تَخْلُفُ لِبَعْضِ جُزْئِيَّاتِهَا
وَهِيَ تَعَبُّدَاتٌ أَوْ عَادَاتٌ *** ثُمَّ جُنَايَاتٌ مُعَامَلَاتٌ

الفهم

الشرح:

الوجود: الإيجاد والتحقيق.

الثبات: الحفظ من الزوال والإتلاف.

الْحَرَج: هو المشقة التي لا تطاق.

العادات: ما يقابل العبادات مما لا يحتاج فعله لنية.

استخلاص المضامين:

1. أستخرج من الأبيات أقسام المقاصد الشرعية.
2. أستخرج من الأبيات أنواع الضروريات.

التحليل

وضع الشريعة إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، والأمر مستمر في جميع تفاصيل أحكام الشريعة. وتفصيل الكلام في ذلك في المحاور الآتية:

أولاً: المقاصد الشرعية

1. تعريف المقاصد:

أ- لغة: جمع مقصد بكسر الصاد اسم محل القصد. وبفتح الصاد مصدر ميمي بمعنى القصد، ويأتي القصد في اللغة لعدة معان منها: التوجه، واستقامة الطريق، والتوسط وعدم الإفراط والتفريط. [القاموس: مادة قصد].

ب- اصطلاحاً: هي «الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها».

[مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص7]

2. أقسام المقاصد:

تكاليف الشريعة ترجع في عمومها إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد ثلاثة أقسام:

أولها: أن تكون ضرورية، وثانيها: أن تكون حاجية، وثالثها: أن تكون تحسينية. وفي ذلك قال الناظم رحمه الله: (مَقَاصِدُ الشَّرْعِ ثَلَاثٌ تُعْتَبَرُ).

أ - المقاصد الضرورية:

- تعريفها: قال الشاطبي رحمه الله في تعريف الضروريات: «هي الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين». [الموافقات: 8/2].

فالضروريات هي: المقاصد اللازمة التي يكون الناس في ضرورة إلى تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا، ولا يستقيم عيشهم بدونها.

وقد اتفقت جميع الشرائع على وجوب حفظها، فهي أصل كل المصالح، التي لا يستقر للناس مصلحة عاجلة أو آجلة بدونها.

وهذا التعريف هو معنى قول الناظم:

..... وَأَصْلُهَا مَا بِالضَّرُورَةِ اشْتَهَرَ
وَاتَّفَقَتْ فِي شَأْنِهَا الشَّرَائِعُ *** أَنْ كَانَ أَصْلًا وَسِوَاهُ تَابِعُ
وَهُوَ الَّذِي بِرَعْيِهِ اسْتَقَرَّ *** صَلاَحُ دُنْيَا وَصَلاَحُ أُخْرَى

- أنواعها: المقاصد الضرورية خمسة أقسام تعرف بالكليات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. قال الشاطبي رحمه الله: «قد اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس -وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل- وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد». [الموافقات: 1/26].

وهي المذكورة في قول الناظم رحمه الله:

وَذَاكَ حِفْظُ الدِّينِ ثُمَّ الْعَقْلُ *** وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ مَعًا وَالنَّسْلِ

- أوجه حفظها:

شرع الإسلام للكليات الخمس أحكاماً تكفل حفظها من جانب الوجود؛ وذلك بشرع ما يحقق وجودها وتكوينها وتثبيتها، وأحكاماً تكفل حفظها من جانب عدم؛ وذلك بإبعاد ما يؤدي إلى إزالتها،

أو إفسادها، أو تعطيلها، سواء كان واقعاً أو متوقعاً، وبهذين النوعين من الأحكام تتحقق للناس ضرورياتهم.

قال الناظم رحمه الله:

مِنْ جِهَةِ الْوُجُودِ وَالثَّبَاتِ *** كَالْأَكْلِ وَالنِّكَاحِ وَالصَّلَاةِ
وَتَارَةً بِالذَّرِّ لِلْفَسَادِ *** كَالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ وَالْجِهَادِ

وهذه أمثلة لها:

- **حفظ الدين:** شرع الإسلام من جهة الوجود: إقامة أصول العبادات، كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة وغيرها من أصول العبادات، التي قصد الشارع بتشريعها إقامة الدين وتثبيتته في القلوب. وشرع لحفظه من جهة عدم بقاءه: منع الابتداع فيه أو تغيير أحكامه.

- **حفظ النفس:** شرع له من جهة الوجود: شرعية التناسل، وإباحة الأكل والشرب واللباس من الطبييات وغيرها. وشرع له من جانب عدم: كل الأحكام التي تدفع عنها العدوان كتحریم الإلقاء بها إلى التهلكة، وإيجاب دفع الضرر عنها، وإيجاب تناول ما يقيمها من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن.

- **حفظ العقل:** شرع له من جانب الوجود: تيسير عوامل النمو والقوة، من غذاء وكساء وتعلم العلوم النافعة ورياضة... وشرع له من جانب عدم: دفع عوامل الضعف والخلل الناتجة عن الأمراض والأغذية الفاسدة والمشروبات المسكرة ونحو ذلك.

- **حفظ النسل:** شرع له من جانب الوجود: الأمر بحفظ الفروج، وتشريع الزواج، وإشهاره وإنجاب الذرية، وتحقيق انتساب النسل إلى أصله. وشرع له من جانب عدم: تحريم الفواحش وأسبابها.

- **حفظ المال:** شرع له من جانب الوجود: إيجاب السعي للرزق وإباحة المعاملات والمبادلات والتجارة والمضاربة. وشرع من جانب عدم: تحريم الغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل، وإتلاف مال الغير، وتضمين من يتلف مال غيره، والحجر على السفیه وغيرها.

ب - المقاصد الحاجية:

عرفها الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: «معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب». [المواقفات 10/2]

فهي المقاصد الشرعية التي يفتقر لها المكلف افتقاراً معتبراً من جهة التوسيع عليه فيما ينتهجه من طرق المعاش، أو من جهة رفع التضيق عنه المؤدي للحرَج والمشقة، وهي تقع بعد مرتبة المقاصد الضرورية، ويعتبر تركها غير مفوت لمصالح الدين والدنيا، ولكنه يوقع الإنسان في الحرَج الشديد والمشقة العظمى.

وهذا التعريف هو الذي ذكره الناظم في قوله:

وَبَعْدَهُ الْحَاجِيُّ وَهُوَ مَا افْتَقَرَ *** لَهُ الْمُكَلَّفُ بِأَمْرِ مُعْتَبَرٍ
مِنْ جِهَةِ التَّوْسِيعِ فِيمَا يُنْتَهَج *** أَوْ رَفْعِ تَضْيِيقٍ مُؤَدٍّ لِلْحَرَجِ

ومن أمثلتها: الترخيص قصد التخفيف: كرخص المرض والسفر، وإباحة الصيد والتمتع بالطيبات والحلال في الأكل والشرب واللباس وغيره، وإباحة السلم والإجارة والمضاربة.

ج - المقاصد التحسينية:

عرفها الشاطبي رحمه الله بقوله: «هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك مكارم الأخلاق». [الموافقات 11/2] قال الناظم:

وَتَالِثٌ قِسْمٌ الْمُحَسِّنَاتِ *** مَا كَانَ مِنْ مَسَائِلِ الْعَادَاتِ

ومن أمثلتها: أخذ الزينة والطيب، وإزالة النجاسات، والتحلي بآداب الأكل والشرب واللباس والدخول والخروج، وقضاء الحاجة، والنوم، وغير ذلك من الآداب والفضائل، وإشاعة الماء والكلاء بين الناس، وغيرها.

ثانياً: قواعد في المقاصد الشرعية

تحدث ابن عاصم عن قواعد كلية متعلقة بالمقاصد وهي:

القاعدة الأولى: للمقاصد مكملاتها، وهي جملة الأحكام التي تجعل المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية تامة وكاملة. وذلك قول الناظم:

وَفِي الضَّرُورِيِّ وَفِي الْحَاجِيِّ *** مَا هُوَ مِنْ تَتِمَّةِ الْأَصْلِيِّ

- مثال المتمم للضروري: المبالغة في حفظ العقل بتحريم شرب القليل من المسكر الداعي إلى شرب الكثير المفسد للعقل تكميلاً للمقصد الضروري الذي هو حفظ العقل لئلا يلحقه فوت. وذلك قول الناظم: (كَالْحَدِّ فِي شُرْبِ قَلِيلِ الْمُسْكِرِ).

- مثال المتم للحاجي: رعاية الكفاءة ومهر المثل في الزواج فإنه أفضى إلى دوام النكاح وتكميل مقاصده.

- مثال المكمل التحسيني: لم يمثل له الناظم، ويمكن التمثيل له بالتحلي بمندوبات الطهارة، كالبدء باليمين قبل الشمال.

القاعدة الثانية: المقاصد الضرورية، والحاجية، والتحسينية كلها قواعد كلية شاملة على سبيل الاستغراق، وإن تخلفت بعض جزئياتها. وهذا معنى قول الناظم رحمه الله:

وَكُلُّهَا قَوَاعِدُ كُلِّيَّةٌ *** مَقَاصِدُ الشَّرْعِ بِهَا مَرْعِيَّةٌ
وَلَيْسَ رَافِعًا لِكُلِّيَّاتِهَا *** تَخَلُّفٌ لِبَعْضِ جُزْئِيَّاتِهَا

- مثال تخلف بعض الجزئيات في الضروريات: عدم الانزجار عن المعصية بالحد فإن الحد يبقى ثابتا.

- مثال تخلف بعض الجزئيات في الحاجيات: عدم المشقة في بعض الأسفار فإن هذا لا يرفع حكم الترخيص بقصر الصلاة والفطر للصائم.

- مثال تخلف بعض الجزئيات في التحسينات: تخلف النظافة عن التيمم ومع ذلك لا يرتفع به كون التيمم طهارة مجزئة في الصلاة وإن لم يحصل بها التنظيف بالفعل.

القاعدة الثالثة: دخول المقاصد الثلاثة في العبادات والعادات، وفي الجنايات والمعاملات، وفي ذلك قال الناظم رحمه الله:

وَهِيَ تَعَبُّدَاتٌ أَوْ عَادَاتٌ *** ثُمَّ جَنَايَاتٌ مُعَامَلَاتٌ

التقويم

1. أستخلص من الأبيات تعريف المقاصد الشرعية، وأقسامها، وبعض قواعدها.
2. أحدد المقصد الموجود في (الأكل والشرب باليمين) و(الترخيص للمريض في التيمم)
3. ما رأيك فيمن يقول: «المقاصد الشرعية لا وجود لها في بعض التكاليف الشرعية»؟

الاستثمار

- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْآزْوَاجُ رَجْسٌ مِّمَّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوفِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَقُلْ أَنْتُمْ مُسْتَلْفُونَ﴾ [المائدة: 92-93]

- وقال الله عز وجل: ﴿يَلْبِسْ عَادَمَ خُدَّ وَأَزَيِّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ فَلَمَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالْكَسِيَّاتِ مِنَ الرِّزْقِ فَلْيَعْلَمَنَّ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 30-31].

1. أمثل للضروريات بما يناسب من الآيات من جانب الوجود ومن جانب العدم.
2. أستخرج من الآيات ما يدل على الحاجيات والتحسينيات مستشهدا بالنظم.
3. أذكر الفرق بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

الإعداد القبلي

1. أحفظ النصاب المقرر من الأبيات للدرس الموالي.
2. أبحث عما تجوز فيه النيابة وما لا تجوز فيه من العبادات.
3. أبحث عن معنى الحيل وعن موقف الشرع منها.